« لم يباشر في ظرف الآجال التي يكون قد حددها له وزير الشغل
« والشؤون الاجتماعية بتأسيس رأس المال الممثل للايراد أو باثبات
« الضمانات المفروضة بموجب التنظيم الجاري به العمل »

الفصل الثاني

ان الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق لـ 9 دجنبر 1943 يتمم بفقرة ثالثة هذا نصها :

« الفقرة الثالثة : ان الحق في الزيادة من أجل اعانة متواصلة دائمة للمصاب الذي رغم توفره على الشروط المطلوبة للانتفاع بهذه الزيادة لم ينلها نظرا للمقتضيات المعمول بها في تاريخ حادثه أو مرضه في المنطقة التي كان مستخدما فيها يعترف به بموجب قضائي يصدره قاضي الصلح أو المسدد وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 والنصوص الصادرة بشأن تطبيقه »

الفصل الثالث

ان الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق لـ 9 دجنبر 1943 يتمم بالفصلين 6 مكرر مرتين ، و 9 مكرر مرتين الآتي نصهما :

« الفصل 6 المكرر مرتين – اذا خول ايراد برسم الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 بموجب مقرر قضائي ، ثم حكم بتقادم دعوى المصاب أو ذوي حقوقه صدر بموجب مقرر من محكمة الاستئناف أو المجلس الاعلى ، فان المنحة الممكن تخويلها يجب دفعها ابتداء من يوم اجراء العمل بالايراد المخول في البدء بعدما تطرح منه مبالغ اقساط الايراد التي يكون قد دفعها المدين بالايراد والتي يرجعها له صندوق الزيادة بطلب منه »

« الفصل التاسع المكرر مرتين – لا يمكن أن يطالب بارجاع المبالغ المؤداة بدون موجب للمصابين أو لذوي حقوقهم المنتفعين بالزيادة أو المنحة الا اذا كان المعنى بالامر سيء النية أو اذا غفل المصاب أو المدين بالايراد بعد مراجعة الايراد المخول عن أخبار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية في الوقت المناسب بدعوى المراجعة ، ويجوز الارجاع بواسطة مبالغ تقتطع كل ثلاثة أشهر من جزء اقساط الزيادة التي يحدد عن كل حالة نسبتها المائوية وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوض من طرفه »

الفصل الرابع

تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق لـ 9 دجنبر 1943 المتمم بالظهير الشريف الصادر في 20 ذي القعدة 1372 الموافق لفاتح غشت 1953 والسلام

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1379 موافق 19 يبراير 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.59.367 تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره أننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الباب الاول

تسليم الاذن في مزاولة المهنة

الفصل 1

لا يجوز قبول اي كان لان يزاول بمملكتنا الشريفة مهنة طبيب أو صيدلي او جراح اسنان او قابلة أو عقاقيري الا اذا كان يحرز شهادة او اجازة تخول الحق في ذلك اما في جميع انحاء مملكة المغرب واما في مجموع بلدة الاصلي او البلد الذي ينتمي اليه ، واما في البلد الذي سلمت له فيه الاجازة ، على أن يراعى في جميع الاحوال التحقق من الشهادة او الاجازة المباشر من طرف الكاتب العام للحكومة الذي يبت في ذلك دون تعقيب بعد استشارة كل من وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية

وينبغي ان يكون سن المعنى بالامر قد بلغ خمسا وعشرين سنة كاملة لمزاولة مهنة طبيب وصيدلي وجراح الاسنان او عقاقيري واحدى وعشرين سنة كاملة فيما يخص مزاولة مهنة قابلة

الفصل 2

يتعين على من يريد مزاولة احدى المهن المشار اليها في الفصل الاول ان يحصل قبل القيام باي عمل من اعمال مهنته على الاذن في المزاولة الذي يسلمه عند الاقتضاء الكاتب العام للحكومة بعد استشارة وزير الصحة العمومية

ويجب عليه في هذا الصدد ان يدلي لدى السلطة البلدية أو المحلية بتصريح عن قصده في الاقامة بجهة معينة وان يودع في مقر هاتين السلطتين اجازته مشفوعة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي أو بوثيقة رسمية تقوم مقامها وكذا بورقة تثبت جنسيته

وينبغي للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقوابل من الجنسية المغربية ان يستوفوا علاوة على ذلك الواجبات المقررة في النصوص التي تخصهم

ويتعين بالاضافة الى ذلك على كل صيدلي ان يصرح كتابة بما اذا كان يريد حيازة صيدلية سبق استغلالها أو تأسيس صيدلية جديدة وان يبين عنوانها ويجب عليه في الحالة الاولى ان يشفع تصريحه بنسخة محررة في كاغد مطلق من العقد المتضمن في صيغة مشروع اقتناء الصيدلية ، كما يجب عليه في كلتا الحالتين ان يودع نسخة محررة في كاغد مطلق من عقد كرائه في صيغة مشروع كذلك ويتعين عليه عندما يخول الاذن في المزاولة ان يودع في حالة اقتناء صيدلية موجودة نسخة محررة في كاغد مطلق من العقد المسجل بصفة قانونية المتضمن اقتناء الصيدلية ، وفي كلتا الحالتين نسخة محررة في كاغد مطلق من عقد كرائه المسجل كذلك

وتوجه السلطة البلدية أو المحلية الملف الى الكتابة العامة للحكومة في أجل أقصى أمده 15 يوما

الفصل 3

ان الكاتب العام للحكومة يسلم عند الاقتضاء الاذن فى المزاولة الذى يضمن على ظهر الاجازة والذى تجرى صلاحيته حسب الحاجيات فى مجموع مملكتنا الشريفة أو فى جهة معينة على أن يراعى فى ذلك تطبيق مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1355 الموافق لـ 15 نونبر 1934 بتنظيم الهجرة ، ويجب ان تقدم بعد ذلك الاجازة الى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة أو عند عدمها الى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية المختصة قصد تسجيلها والى السلطة البلدية أو المحلية قصد التأشير عليها

واذا كان الامر يتعلق بمبتدئين لم يحرزوا بعد اجازتهم فان الاذن فى المزاولة يضمن فى الشهادة الموقتة التى تخولهم الحق فى المزاولة ضمن الشروط المقررة فى الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا ويتعين على المعنى بالامر ان يعمل على تسجيل هذه الشهادة والتأشير عليها حسبما ذكر أعلاه ، غير ان الاجازة يجب الادلاء بها من طرف المعنى بالامر وتقديمها للاجراءات المبينة فى الفقرة الاولى من هذا الفصل فى ظرف سنتين تبتدئان من التاريخ الذى يسلم فيه الاذن اعتمادا على الشهادة الموقتة

ولا يجوز للمعنى بالامر المأذون له على هذه الكيفية ان يتوفر بالجهة التى اختارها موطنا له دون غيرها الا على عيادة واحدة أو صيدلية واحدة أو متجر واحد للبيع ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الخامس الآتى بعده

ويتوقف كل تغيير للموطن على تأشير جديد على الاجازة من طرف الكاتب العام للحكومة والسلطة المحلية للموطن الجديد ، واذا حول المقر الى دائرة قضائية اخرى فعلى تسجيل جديد بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو عند عدمها بالمحكمة الاقليمية ذات النفوذ الجديد

ثم ان المزاولين الذين يرغبون بعدما انقطعوا عن المهنة منذ أكثر من سنتين فى ممارسة مهنتهم من جديد يخضعون لنفس الاجراآت المتعلقة بالاذن والتسجيل والتأشير

ويترتب عن تسجيل الشهادة الموقتة أو الاجازة بكتابة الضبط استخلاص أداء قار يحدد قدره فى خمسين درهما (50 درهما)

غير انه يعفى من هذا الاداء التسجيل الاول للاجازة الموالى لتسجيل الشهادة الموقتة اذا كان المعنى بالامر لم يحول مقره فى هذه الفترة الى دائرة قضائية أخرى

ويضع الكاتب العام للحكومة كل سنة بقصد النشر فى الجريدة الرسمية لائحة شاملة الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقوابل والعقاقيريين المحرزين الاجازة أو المرخص لهم وكذا المصحات والمستوصفات أو مؤسسات المعالجة والمستشفيات الخصوصية المأذون لها فى المزاولة أو السير فى مملكتنا أو التى تزاول أو تسير فعلا فى فاتح يناير من كل سنة ، ويوجه نظير من هذه اللائحة الى النيابة العامة لدى كل محكمة من المحاكم الابتدائية ، أو عند عدمها الى النيابة العامة لدى كل محكمة من المحاكم الاقليمية ، كما يوجه نظير منها الى وزارة الصحة العمومية

الباب الثانى

سحب الاذن

الفصل 4

تمنع مزاولة المهن المشار اليها فى الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا على كل شخص يكون قد صدرت فى حقه خارج مملكتنا احدى العقوبات المشار اليها فى الفصل 19 بعده والمترتب عنها عدم الاهلية المطلقة للمزاولة أو يكون قد حكم عليه من اجل افعال من نوع الافعال الجارية عليها العقوبات المشار اليها فى الفصل المذكور

ويسحب الاذن فى حالة ما اذا صدر قبل التسليم حكم من اجل افعال مماثلة ولكن لم يعلم به الا فيما بعد

ويمكن أن يسحب الاذن كذلك :

أ) للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقوابل والعقاقيريين على اثر حكم جنائى أو مدنى من اجل اعمال مضرة بصحة الغير أو من أجل مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو الظهيرين الشريفين الصادر أولهما فى 12 ربيع الثانى 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بسن تنظيم المواد السامة وثانيهما فى 10 رجب 1341 الموافق لـ 27 يبراير 1923 بشأن مزاولة مهن العقاقيريين

ب) للصيادلة :

1 – على اثر اعلان بافلاس الصيدلى لم تله فى ظرف ستة أشهر مصادقة على المصالحة بين المفلس ودائنيه وفى جميع الاحوال على اثر حكم من اجل افلاس جنائى

2 – على اثر هفوات مهنية خطيرة يثبتها عادة مفتشو الصيدلية

وتطبق مقتضيات المقطعين أ – و ب – السابقين على المزاولين غير المحرزين الاجازة والمتعاطين المهنة بموجب اذن شخصى فى جهة معينة

ويعلن عن سحب الاذن بصفة موقتة أو نهائية الكاتب العام للحكومة الذى يبت من غير تعقيب بعد موافقة لجنة فرعية تقنية تابعة للمجلس المركزى للصحة والنظافة العمومية يحدد تاليفها بموجب مرسوم

ويمكن ان يسحب الاذن كذلك فى حالة عاهة أو فى حالة بوارد امراض تجعل مزاولة المهنة مخطرة ، ويصدر هذا المنع الموقت (والقابل للتجديد عند الاقتضاء) الكاتب العام للحكومة ضمن الشروط المقررة فى الفقرة أعلاه بعد فحص تجريه على المزاول المتحدث عنه لجنة طبية تتالف من ثلاثة اطباء خبراء اخصائيين يعين اولهم من طرف المعنى بالامر أو عائلته وثانيهم من طرف الهيئة أو عند عدمها المنظمة المهنية التى ينتمى اليها المعنى بالامر وثالثهم من طرف وزير الصحة العمومية ، وتحرر اللجنة تقريرا يوجه الى الكاتب العام للحكومة

الباب الثالث

مزاولة عدة مهن فى آن واحد

الفصل 5

ان الاطباء وجراحى الاسنان والقوابل الذين يذهبون دوريا الى مدينة اخرى غير المدينة التى يوجد فيها موطنهم لمزاولة المهنة فيها لا يجبرون على تأسير وتسجيل اجازتهم من جديد

ولا تطبق هذه المقتضيات على الاطباء وجراحي الاسنان والقوابل غير المحرزين الاجازة والذين لا يمكنهم مزاولة المهنة الا بموجب اذن شخصي وبمدينة معينة

ويحظر ان تزاول في آن واحد مهن الاطباء وجراحي الاسنان أو القوابل من جهة ومهن الصيادلة أو العقاقيريين من جهة اخرى يمنع ولو في حالة التوفر على شهادات أو اجازات تخول الحق في مزاولة هذه المهن

بيد انّ كلّ طبيب محرز اجازة يمكن ان يؤذن له ضمن الاحوال التي ستحدد بمرسوم في بيع الادوية اذا كان لم يوجد في الجهة التي يدعى فيها للمعالجة ، وفي دائرة 25 كيلو مترا حول هذه الجهة أي صيدلي له صيدلية مفتوحة للعموم

وتمنع مزاولة مهن الاطباء والبيطريين وجراحي الاسنان والقوابل بالصيدليات أو دكاكين العقاقيريين أو الاماكن المتصلة بها ما عدا في حالة المعالجة الاستعجالية التي يجب اسداؤها الى جريح أو شخص وجد مريضا في الطريق العمومية

على ان كلّ صيدلي أو عقاقيري يأذن داخل صيدليته أو دكانه في استشارات أو معالجات أو مباشرة حقن تحت الجلد أو في العرق ما عدا الاستثناءات المذكورة أعلاه يتأبع بنفس الصفة التي يتابع لها الشخص الذي يباشر الاستشارات أو المعالجات أو الحقن تحت الجلد أو في العرق ويتعرض لنفس العقوبة

وتحظر وتلغى كل اتفاقية قد تمسح لطبيب أو بيطري أو جراح اسنان أو قابلة بأن يستدر من مزاولة مهنته ربحا من بيع الادوية الذي يباشره أحد الصيادلة

ويجب على جراحي الاسنان غير المحرزين اجازة الطب أن يجتنبوا اية عملية غير العمليات التي تباشر عادة في مزاولة مهنتهم ، ويمنع عليهم استعمال التبنيج العام من غير مساعدة طبيب ، ويمنع كذلك على جراحي الاسنان الذين ينتقلون في يوم معين لمزاولة مهنتهم الى مدينة غير المدينة التي يوجد بها موطنهم ان يستخدموا تحت امرتهم صانعا مركبا للاسنان مستقرا في المدينة التي لا يزاولون فيها مهنتهم الادوريا

ولا يجوز للقوابل ان يتعاطين الا مهنة التوليد ولا يمكنهن ان يزاولن ما عدا في حالة أسباب قاهرة أية عملية جراحية من غير مساعدة طبيب ولا أن يأمرن باستعمال أي دواء باستثناء الادوية المعينة بمرسوم ، ويسوغ لهن مباشرة التلقيح أو اعادة التلقيح ضد الجدري

الباب الرابع

في المزاولة غير القانونية

الفصل 6

ان كل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني والفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 من الفصل الخامس أعلاه تعتبر عملا من اعمال المزاولة غير القانونية ويعاقب عنها بهذه الصفة

ويعتبر مزاولا بصفة غير قانونية للطب :

1 – كل شخص غير محرز الاجازة أو الشهادة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه لمزاولة مهنة طبيب أو جراح اسنان أو قابلة يشارك بصفة عادية أو بتدبير منتظم في معالجة أمراض أو اصابات من النوع الجراحي وكذا في مزاولة مهنة الاسنان أو التوليد ما عدا في حالات الاستعجال الثابت

2 – كل قابلة تخرج عن الحدود المضبوطة لمزاولة مهنتها في الفصل 5 أعلاه

3 – كل شخص محرز شهادة قانونية يتجاوز الاختصاصات التي يخولها له القانون ولا سيما بمد مساعدته للاشخاص المبينين في المقطعين السابقين قصد تخليصهم من مفعول مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

ولا تطبق مقتضيات المقطع 1 أعلاه على :

الطلبة في الطب الذين يعملون بصفة مساعدين لطبيب أو الذين يجعلهم هذا الطبيب بجانب مرضاه

الممرضين ، بشرط الا يزاولوا مهامهم الا تحت مراقبة طبيب وبموجب وصفة للادوية مع تحديد صفة هذه الادوية ونوعها وكميتها

ولا يجوز لاي كان – ان لم يكن صيدليا مأذونا له – ان يمسك قصد البيع او التوزيع بالتفصيل ولا ان يبيع او يوزع لاجل التداوي البشري أو البيطري اي عقار مادة أو مركب محضر يتوفر كل منها على خاصيات طبية او شفائية أو وقائية ، ويعتبر كل عمل من هذا القبيل مزاولة غير قانونية لمهنة الصيدلي ويعاقب عنه بهذه الصفة

غير انه لا تخالف في هذا الصدد مقتضيات الفصل الخامس (الفقرة الرابعة) والفصل 17 من ظهيرنا الشريف هذا ولا مقتضيات الظهيرين الشريفين الصادر اولهما في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بسن نظام للمواد السامة ، وثانيهما في 10 رجب 1341 الموافق لـ 27 يبراير 1923 بشأن مزاولة مهنة العقاقيري ، ويجوز كذلك لكل بيطري حامل الاجازة ان يسلم من غير ان يكون له مكان مفتوح منتوجات دوائية للاستعمال البيطري اذا كانت الجهة التي يباشر فيها مهنته لا تتوفر على صيدلية

ولا تخالف من جهة اخرى الحقوق التي يكتسبها في هذا الصدد معهد باستور بالمغرب وفروعه وكذا تشكيلات وزارة الصحة العمومية

ثم انه يجوز لوزير الصحة العمومية من جهة اخرى ان يأذن في بيع بعض المنتوجات الصيدلية خارج الصيدليات بموجب قرار يتخذه ضمن الشروط التي يحددها في نطاق الوقاية من الآفات الاجتماعية وبعد استشارة المجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية

الفصل 7

ان انتحال صفة طبيب أو صيدلي او جراح اسنان أو قابلة أو عقاقيري يعتبر عملا من اعمال المزاولة غير القانونية للمهنة ويعاقب عنه بهذه الصفة

اما استعمال صفة « دكتور » من طرف شخص غير متوفر على اجازة الطب فيعتبر انتحالا لصفة طبيب ما عدا اذا كانت كلمة « دكتور » مصحوبة باشارة توضح بدقة المادة العلمية مثل (الحقوق والاداب . . . الخ) الذي تم فيه الحصول على هذه الدكتورة

ولا يجوز للاطباء وجراحي الاسنان والقوابل ان يضمنوا في اللوحة الدالة عليهم والموضوعة في مدخل المكان الذي يزاولون فيه أو المبنى الذي يقيمون به الا اسماءهم العائلية والشخصية وصفتهم ومهنتهم (وتخصصهم عند الاقتضاء) ، أما اللوحات الحاملة اسماء سابقيهم فيجب حتما ازالتها

وكل اشارة لاية صفة غير صفة طبيب أو دكتور في الطب أو صيدلي أو دكتور في الصيدلة أو طبيب اسنان او جراح اسنان أو قابلة أو عقاقيري يجب ان يكون مشفوعا باسم الكلية أو المؤسسة الطبية التي خولت هذه الصفة وكذا باسم المدينة أو البلاد التي تم فيها الحصول على تلك الصفة

على ان اطباء الاسنان الغير المحرزين اجازة والمزاولين عملهم بموجب اذن خصوصي وشخصي لا يجوز لهم ان يستعملوا الا صفة طبيب اسنان باستثناء كلمة « جراح »

وتمنع المزاولة تحت اسم مستعار

الباب الخامس

مقتضيات خصوصية تتعلق بالصيدلة والعقاقيرية

الفصل 8

لا يسوغ لاي صيدلي ان يتوفر على اكثر من صيدلية واحدة ، ويجب ان يمتلكها وان يدير شؤونها بنفسه

ويعتبر باطلا ودون مفعول كل اشتراط أو اتفاق يرمي الى تحويل ملكية الصيدلية أو جزء منها الى شخص آخر غير الشخص المأذون له ما عدا في حالة وفاته أو في حالة تخل نهائي عنها ، ويعتبر كذلك باطلا ودون مفعول كل اشتراط أو اتفاق من اجل ان يقع في اية صيغة كانت تأسيس حق المساهمة لفائدة شخص غير محرز جائزة في ارباح صيدلية تبيع بالتفصيل

ثم ان الجمعية او الشركة المؤسسة في اسم جماعي لعدة صيادلة محرزين اجازة لا تقبل الا قصد استغلال صيدلية واحدة بشرط ان يتولى تدبير شؤون هذه الصيدلية جميع الشركاء وان لا يكون أي واحد منهم مالكا بصفة خاصة صيدلية أخرى أو له فيها فوائد

ويجوز خلافا للمقتضيات السابقة ان يحدث عمل دوري رسمي لاستمرار افتتاح الصيدلية اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ويقوم بهذا العمل الدوري على وجه التناوب ضمن شروط ستحدد بقرار للسلطة المحلية بعد استشارة وزارة الصحة العمومية الصيادلة المأذون لهم الموجودون في المدينة

ولا يجوز ان تحدث في الجهات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة أو يفوقه اية صيدلية في مسافة تقل عن 300 متر تقطع فعلا من صيدلية الى أخرى

وتخفض هذه المسافة الى 200 متر في الجهات المتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 30.000 نسمة

كما تخفض الى 100 متر في الجهات الاخرى

غير انه يجوز ان تخالف القواعد المحددة أعلاه ضمن الشروط التي ستحدد بمرسوم اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك

أما عدد السكان الواجب اعتباره فيما يخص المسافة التي ينبغي ان تقطع بين الصيدليات فهو العدد الذي يسفر عنه الاحصاء الرسمي الاخير المباشر نشره

ولا يمكن ان تحول اية صيدلية حتى ولو احدثت قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا الى مكان آخر من نفس المدينة بدون اذن من الكاتب العام للحكومة ويمنح هذا الاذن عند الاقتضاء بعد استشارة المجلس الوطني للصيدلة وبحث يجريه مفتش الصيدلة

وتحدد قرارات تتخذها السلطات المحلية بعد استشارة السلطات الصحية المحلية ساعات فتح الصيدليات واغلاقها في وجه العموم وكذا الكيفيات التي يتولى ضمنها الصيادلة العمل الدوري لاستمرار فتح الصيدلية ايام العطل

الفصل 9

يجب ان تكون ملكا لاحد الصيادلة كل مؤسسة أو كل مستودع او مخزن تصنع فيه وتمسك أو تباع بالجملة لصيدليات البيع بالتفصيل منتوجات او مركبات أو محضرات جاهزة كانت أو غير جاهزة معدة للصيدلة ومعبأة بالوزن الدوائي من اجل البيع قصد استعمالها في الطب البشري أو البيطري

ويمكن ان تمتلك تلك المؤسسة او المستودع او المخزن شركة بشرط ان يكون الاعضاء الآتي ذكرهم صيادلة زيادة على المديرين التقنيين والتجاريين

أ) ففي الشركات الخفية الاسم الرئيس ونصف اعضاء المجلس الاداري مع زيادة واحد

ب) وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات القراض : جميع المسيرين

ج) وفي انواع الشركات الاخرى ، جميع الشركات

ويجب ان يمتلك رأس مال هذه الشركات بنسبة 51 في المائة صيدلي واحد أو عدة صيادلة يتوفرون على الشروط المقررة في الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا لقبولهم في مزاولة المهنة وبنسبة 26 في المائة على الاقل صيادلة مأذون لهم بالمزاولة في مملكتنا الشريفة ، كما يمكن ان تمتلك الدولة معظم رأس مال هذه الشركات ، وتحدد شروط مساهمة الدولة بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزيري المالية والصحة العمومية ، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات القراض يجب ان تملك جميع المسيرين اسهما في رأس المال

ولا يجوز في اية حالة من الاحوال ان تتعاطى هذه المؤسسات الاتجار بالتفصيل في المنتوجات المشار اليها اعلاه ، ويعتبر كل عمل من هذا القبيل عملا من اعمال المزاولة غير القانونية لمهنة صيدلي ، ويعاقب عنه بهذه الصفة

على ان الصيدلي الملاك أو في حالة الشركات المتصرفين أو المسيرين والمديرين الفنيين والمديرين التجاريين يكونون مسؤولين عن تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بصنع المنتوجات المذكورة والمواد السامة وبمسكها والاتجار فيها

ولا يجوز لاي صيدلي ملاك أو متصرف مسؤول او مسير او مدير تقني او تجاري باحدى المؤسسات المذكورة اعلاه ان يزاول مهنته الا اذا كان يتوفر على الشروط المقررة في الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا وكان قد حصل سلفا ضمن الشروط المقررة في الفصل الثاني على الاذن في المزاولة بمؤسسة من هذا النوع

وكيفما كان الحال لا يجوز للمعني بالامر ان يمتلك خاصة اية صيدلية ولا ان يزاول نشاطا مهنيا في مؤسسة أخرى من المؤسسات المحددة في الفقرة الاولى من هذا الفصل ، بيد ان هذا المقتضى لا يمنع صيدليا متوفرا على صيدلية من التعاطي لصنع واستغلال دواء

أو أدوية صيدلية جاهزة بشرط ان ينجز هذا الصنع والتعبئة تحت نفس الاسم التجاري للصيدلية التي يمتلكها وفي اماكن متصلة بها

وان تعويض الصيادلة المسؤولين العاملين بمختلف هذه المؤسسات لا يمكن ان يباشر الا حسب الشروط المقررة في الفصل الحادي عشر بعده حيال الصيادلة الذين يبيعون بالتفصيل

ويتوقف فتح المؤسسات المذكورة اعلاه على اذن يمنحه عند الاقتضاء الكاتب العام للحكومة بعد استشارة المجلس الوطني للصيدلة وبعد بحث يجريه مفتش الصيدلة ، وفي هذا الصدد فان احداث كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة اعلاه يجب ان يكون موضوع طلب الاذن مشفوع بجميع الوثائق المتعلقة بالملكية وبرسوم الشركة ، وعند الاقتضاء بجميع الاثباتات التكميلية ، ويودع هذا الطلب ضمن الشروط المقررة في الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا ، ويلغى الاذن المشار اليه اعلاه ضمن نفس الشروط

ولا تجوز لاجل البيع بالوزن الدوائي مباشرة صنع المنتوجات الصيدلية أو تركيبها او تحضيرها وكذا تعبئة منتوج ما يخصص بيعه بالصيادلة الا تحت المراقبة المباشرة للصيادلة

ولضمان المراقبة المباشرة لصنع الادوية وتعبئتها وتحضيرها يتعين على المؤسسات المذكورة اعلاه ان تستعين بعدد من الصيادلة يتناسب مع اهمية المؤسسة ونوع نشاطها ويحدد هذا العدد كما يلي

1 – فيما يخص المؤسسات التي تقوم بصنع الادوية وتعبئتها وعند الاقتضاء بتوزيعها

صيدلي مساعد واحد عند وجود عدد من العملة او المستخدمين يتراوح بين 15 و 30

صيدلي مساعد اضافي عن كل جزء يتألف من 30 عاملا من العملة او المستخدمين القائمين بعمل صيدلي

2 – وفيما يرجع للمؤسسات التي تقوم خاصة بايداع وتوزيع المنتوجات المعبأة سلفا :

صيدلي مساعد واحد لمؤسسه تضم مستخدمين او عملة قائمين بعمل صيدلي يتراوح عددهم بين 50 و 100

صيدلي مساعد اضافي عن كل جزء من العملة او المستخدمين القائمين بعمل صيدلي يتراوح عددهم بين 50 و 100

ولاجل تطبيق هذه المقتضيات فان الاعمال الصيدلية تحدد في احد انواع النشاط الآتية :

1 – اشتراآت المواد الاولية ومراقبتها

2 – صنع الادوية

3 – تعبئة المنتوجات الجاهزة ومراقبتها

4 – اشتراآت الادوية وبيعها وخزنها باستثناء المحاسبة والاشهار والصيانة والنزاعات

ويتعين على المؤسسات المشار اليها اعلاه ان تطلع مصلحة التفتيش الصيدلي على عدد العملة او المستخدمين القائمين بالاعمال الصيدلية

ويبقى التمثيل العادي للمنتوجات الصيدلية حرا بشرط ان لا يكون للممثل مستودع حيث يقتصر دوره في جميع المعاملات التجارية على ربط صلة الوصل بين المشترين والبائعين وتبليغ اوامر التوصية التي يتلقاها

ويتعين ان تحمل المنتوجات او المركبات او المحضرات المخصصة بالاستعمال المحدد في هذا الفصل الاسم التجاري ، وعند الاقتضاء اسم الصيدلي او الصيادلة المسؤولين وكذا اسم الصانع وعنوانه والاسم العادي أو العلمي وكمية المادة والمواد الداخلة في هذا المنتوج او المركب او المحضر

الفصل 10

يمنع منعا كليا التجول بالمواد الصيدلية كيفما كان نوعها لاجل بيعها وبناء على ذلك ومراعاة للترخيصات المقررة في الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الاطباء المعالجين في الجهات الغير المتوفرة على صيدليات بدائرة 25 كيلومترا وكذا في الفقرات الثلاث الاخيرة من الفصل السادس المتعلقة بالبياطرة الذين يعملون في جهة لا توجد فيها صيدلية من جهة ، وببيع المنتوجات المأذون فيه خارج الصيدليات بموجب قرارات يصدرها وزير الصحة العمومية من جهة اخرى – لا يجوز لاى كان ان يقدم او يعرض للبيع او يبيع خارج صيدلية ادوية او منتوجات تقدم بصفتها متوفرة على خاصيات شفائية او وقائية ولا سيما في الطريق العمومية او في الاسواق او المنازل او في مخازن غير مخصصة لمهنة الصيدلة

بيد انه يجوز للممثلين والمبعوثين الطبيين بشرط ان يكون قد صرح بنشاطهم الى مصلحة التفتيش الصيدلي ان يمسكوا ويسلموا الى الاطباء او جراحي الاسنان او القوابل عينات الادوية المعدة لهم على ان تراعى في ذلك مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بسن نظام للمواد السامة

ويمنع على الصيادلة الباعة بالتفصيل او بالجملة او الممثلين او المستودعين منتوجات صيدلية ان يلتمسوا من العموم ومن كل مستعمل توصيات بأدوية تسلم بالمنزل مباشرة او بواسطة مأمورين او اجراء او سماسرة ، ويطبق نفس المنع كذلك على بيع النباتات الطبية في جميع الاماكن غير الصيدليات والاماكن العقاقيرية

ويحظر كذلك ان يباشر بنفس الوسائل او بواسطة مصالح منتظمة ترويج او توزيع الادوية التي قد تلتمس التوصية بها على هذه الكيفية

الفصل 11

في حالة التغيب او المانع الموقت الذي ينبغي للمعني بالامر ان يعلم به السلطة البلدية او المحلية ومصلحة التفتيش الصيدلي لا يجوز لصاحب الصيدلية او المسير المأذون له بصفة قانونية ان ينيب عنه الا صيدليا محرزا اجازة ولا يزاول اى نشاط مهني آخر او اذا كانت مدة النيابة لا تتجاوز ستة اشهر طالبا في الصيدلية يكون قد قضى على الاقل ثلاث سنوات في الدراسة بالكلية وأدى بنجاح اختبارات الامتحانات المطابقة

غير انه في حالة تغيب او مانع لا تستغرق مدته اكثر من شهر واحد يجوز لصاحب صيدلية او مسيرها المحرز اجازة ان ينيب عنه بعد سابق اعلام يوجهه كتابة الى السلطة البلدية او المحلية والى مصلحة التفتيش الصيدلي ، صيدليا محرزا اجازة من نفس الجهة

ويمكنه ان يزاول نشاطا مهنيا آخر بشرط ان يكون هذا الاخير قادرا على القيام فعليا بهذه النيابة أو طالبا يتوفر على الشروط المبينة أعلاه

وفي حالة وفاة صيدلي مزاول نشاطه يجوز للزوج الباقي على قيد الحياة او للورثة مواصلة تسيير الصيدلية بمساعدة صيدلي محرز اجازة او طالب يتوفر على الضمانات المقررة في الفقرة الاولى من هذا الفصل ويلحق بهذه الصيدلية وحدها دون سواها

وفي الاحوال المقررة في الفقرتين الاولى والثالثة اعلاه فان الاذن الذي يمكن الغاؤه بصفة اساسية يمنحه الكاتب العام للحكومة بعد استشارة مفتشية الصيدلة ، وتحدد في هذا الاذن مدة النيابة او التسيير التي لا يمكن ان تتجاوز سنة واحدة

على أن الاذن المذكور يمكن أن يجدد في الحالتين التاليتين بعد استشارة المجلس الوطني للصيدلة واجراء بحث من طرف مفتش الصيدلة كل سنة والى غاية انقضاء السنة الخامسة الموالية لتاريخ الوفاة او تاريخ المقرر الاول

اذا اصيب احد الصيادلة بمرض طويل الامد محدد بقرار لوزير الصحة العمومية يلزم هذا الصيدلي الكف موقتا عن مزاولة اي نشاط مهني

اذا توفي صيدلي وكانت زوجه او احد فروعه طالبا في الصيدلة

الفصل 12

يؤذن لكل صيدلي في ان يستعين في صيدليته بمحضرين او محضرين مساعدين في الصيدلة يحدد نظامهم الاساسي بموجب مرسوم

ويعاقب كل شخص يتعاطى مهنة محضر في الصيدلة او مهنة محضر مساعد دون التوفر على الشروط المطلوبة من اجل مزاولة غير قانونية للمهنة

الفصل 13

يتعين على الصيادلة ان يمتثلوا في تحضير او صنع منتوجاتهم للطبعة الاخيرة من المجلة الفرنسية لتدوين المنتوجات الصيدلية ومضافاتها وملحقاتها

ويجوز لهم ان يمسكوا ويبيعوا جميع العقاقير وجميع المنتوجات الكيماوية او المحضرات الصيدلية غير المبينة في هذه المجلة الفرنسية بشرط ان تعنون وان تباع حسب تركيبها

ولا يمكنهم ان يباشروا في صيدلياتهم الا الاتجار في الادوية والاشياء المتعلقة بفن المعالجة او المحافظة على الصحة وفي المنتوجات الخاصة بالحمية والمنتوجات الصحية والمنتوجات الكيماوية

ويمنع بيع الادوية السرية

ويمنع كذلك كل اشهار او اعلان يشير الى ادوية سرية

ويجب ان يقيد اسم الصيدلي او العقاقيري وصفاته بكيفية واضحة في واجهة الصيدلية ، ولا يجوز ان يحتفظ في الواجهة الا بالاسماء العائلية والشخصية للصيدلي او العقاقيري السالف باستثناء صفاته وذلك تلافيا لكل التباس محتمل مع صفات الخلف ، ويجب ان تكون اوراق العناوين والقائمات (الفاتورات) والوصولات عن جميع الاوراق التجارية حاملة اسم الصيدلي او العقاقيري المزاول مهنته

الفصل 14

ان وصفة الطبيب او جراح الاسنان او القابلة او البيطري يجب ان تؤرخ وتحرر بصفة واضحة وان توصف فيها الادوية بحيث يمكن تنفيذها في جميع الصيدليات

ويجب على محرر وصفة الادوية ان يضمن فيها بصرف النظر عن امضائه الخطي ، اسمه وصفته المعبر عنها كتابة بجميع حروفها وكذا عنوانه وذلك اما مكتوبة بوضوح واما بكتابة مطبعية واما موضوعه بواسطة طابع

واذا امر صاحب الوصفة بدواء مع مقدار يفوق المقدار المبين في جدول المقادير القصوى المضمنة في مجلة الادوية المذكورة فانه يتعين عليه ان يكرر كتابة التنصيص على المقدار بجميع حروفه مع التنبيه بعبارة « أقول »

واذا كان هذا الامر بالادوية يتعلق بمواد سامة فانه يتعين على صاحبه ان يعلن عن مقادير المواد السامة المأمور بها بجميع حروفه مع تعيين كيفية استعمال الدواء

واذا بدا للصيدلي أن يحتفظ بوصفة الادوية ولا سيما في الاحوال المقررة في الفصلين 18 و 19 من ظهيرنا الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بشأن المواد السامة لا يجوز ان يرفض تسليم نسخة تامة منها يشهد بمطابقتها وتحمل خاتم الصيدلية ورقم سجل وصفات الادوية

واذا ما وجد الصيدلي نفسه امام وصفة يدعو تحريرها الى الشك او ينبىء مفعولها بالخطر فانه يرجع في ذلك الى الممضي عليها قبل تسليم المنتوج المعين

الفصل 15

يجب قصد تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا ان يفهم من ادوية صيدلية جاهزة كل دواء بوشر تحضيره سلفا وتم تقدير عناصره حسب الوزن الدوائي وانجز تقديمه في تعبئة خصوصية تتضمن تركيبه واسم الصانع وعنوانه وعرض للبيع في اكثر من صيدلية واحدة اما تحت اسم مستعار واما تحت الاسم العادي او التسمية العلمية للمادة الطبية الداخلة في تركيبه

ولا يمكن ان يصنع في المملكة المغربية اي دواء صيدلي جاهز ولا ان يعبأ ولا ان يستورد ولا أن يروج بالجملة او التفصيل بعوض او بدون عوض ولو على شكل عينة ان لم يكن قد قبله وكذا الاشهار المتعلق به وزير الصحة العمومية ، ويمنح القبول في صيغة تسجيل سابق ضمن الشروط والتحفظات التي ستحدد بمرسوم

ويوضح نفس المرسوم الاسباب والشروط التي يسحب بها عند الاقتضاء قبول احد الادوية الصيدلية الجاهزة ، وتحدد فيه مبلغ وحقوق التسجيل التي يجب ان يؤديها الصانع او المستورد وكذا الاجل المضروب لتسجيل الادوية الصيدلية الجاهزة الرائجة سابقا بالمغرب

ويمنح تسجيل دواء صيدلي جاهز لمدة خمس سنوات ويجدد عند انقضاء كل مدة مماثلة

وكل تغيير في التركيب والمميزات الاساسية لتعبئة دواء صيدلي جاهز وكل تغيير في الاشهار المتعلق به يجب ان يكون موضوع تسجيل جديد

الفصل 16

ان المنظمات الخصوصية التي يعالج فيها المرضى وكذا السجون يجوز ان يكون فيها مستودع للادوية لاجل استعمالها الداخلي الخصوصي تضعه تحت مسؤولية طبيب ملحق بالمؤسسة ، على أن تعيين هذا الطبيب يتوقف على قبول الكاتب العام للحكومة بعد استشارة وزير الصحة العمومية

ثم ان الشركات الصناعية والجماعات ومقاولات الاشغال الهامة يجوز ان تتوفر على مدخر من ادوية غير سامة تستعملها في حالة الاستعجال لاعضائها او مستخدميها

وتوضع تحت مراقبة مفتشي الصيدلية كل صيدلية وكل مؤسسة يجوز لها ان تسلم بعوض او بغير عوض العقاقير أو الادوية وكذا كل مستودع للادوية ايا كان مسيره ، ويقوم المفتشون المذكورون بتفقدها ويشعرون السلطة المختصة بالمخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

وتخول لمفتشي الصيدلة صفة ضباط الشرطة القضائية للتثبت من المخالفات المعهود اليهم بالبحث عنها

وسيصدر مرسوم باقتراح وزير الصحة العمومية بتنظيم المفتشية الصيدلية

الفصل 17

كل شخص متوفر على شهادة عقاقيري ومأذون له ضمن الشروط المقررة في الفصل الثاني يجوز له أن يمسك ويبيع جميع النباتات أو اجزاء النباتات الطبية طرية كانت او جافة باستثناء النباتات المرتبة في مختلف الجداول المتضمنة المواد السامة والمقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922

ويمنع على العقاقيريين ان يؤسسوا بدكاكينهم مستودعا للادوية وان يمسكوا او يعرضوا للبيع

1 – كل مزيج من النباتات

2 – كل محضر أو دواء صيدلي جاهز

3 – كل منتوج مسموم من أصل نباتي أو غير نباتي وبالاخص كل مادة سامة مقيدة في الجداول المقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922

4 – روح الانيسون والمنتوجات المماثلة المصنوعة على أساس روح الشمبت وغيره (الانيتول)

ولا يجوز لعقاقيري واحد ان يستغل الا مخزنا واحد ، ويتعين على المعني بالامر عند تحويل هذا المخزن الى مكان آخر من نفس المدينة ان يخبر به الكاتب العام للحكومة بواسطة السلطة البلدية او المحلية

وتجرى على العقاقيريين مراقبة المفتشية الصيدلية المقررة في الفصل 16 من ظهيرنا الشريف هذا

وفي حالة وفاة عقاقيري مزاول نشاطه يجوز للزوج الباقي على قيد الحياة أو الورثة ان يواصلوا تسيير المخزن المذكور بمساعدة عقاقيري محصل على اجازة

وفي هذه الحالة يجب ان يوجه طلب التسيير على الطريق الادارية الى الكاتب العام للحكومة الذي يسلم عند الاقتضاء الاذن الضروري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة

الباب السادس

المصحات والمستوصفات ومؤسسات المعالجة

الفصل 18

ان فتح مصحة او مستوصف او مؤسسة علاجية او مستشفى خصوصي أو اعادة فتحها او تغيير ادارة استغلالها يتوقف على سابق اذن من الكاتب العام للحكومة يسلم بعد استشارة وزير الصحة العمومية

وفي هذا الصدد يتعين على المعني بالامر ان يودع في كل حالة طلبا لنيل الاذن مصحوبا بتصميم المؤسسة ونظامها الداخلي بين يدي ممثل السلطة البلدية والمحلية الذي يتولى توجيه الاوراق الى الكاتب العام للحكومة الراجع اليه حق البت ويكون دوما هذا الاذن قابلا للالغاء

ويجب على كل قابلة تتلقى بمحلها نوافس داخليات ان تصرح بذلك الى السلطة البلدية أو المحلية التي تعمل على ان يجري الطبيب المدير للمكتب البلدي للمحافظة على الصحة مشاهدة الاماكن الموضوعة رهن تصرف النوافس او ان يجريها طبيب يعينه الطبيب الرئيس للعمالة او الاقليم في المراكز غير المتوفرة على مكتب بلدي للمحافظة على الصحة

ويحرر هذا الطبيب بشأن مشاهدته محضرا توجهه السلطة البلدية او المحلية الى الكاتب العام للحكومة ، واذا ما اثبت ان تجهيزات الاماكن وتهيئتها لا تتوفران على الشروط الصحية الضرورية جاز منع القابلة من قبول النوافس الداخليات

على ان تفقد المصحات والمستوصفات والمؤسسات العلاجية والمستشفيات الخصوصية واماكن جميع القوابل المأذون لها في قبول نوافس داخليات يجب أن يباشر اجراؤه ضمن نفس الشروط ومرة واحدة على الاقل في كل سنة ، ويوجه محضر التفقد الى الكاتب العام للحكومة والى وزير الصحة العمومية

وسيحدد وزير الصحة العمومية بموجب قرار عددا ادنى للاسرة بخصوص كل واحد من صنفي المؤسسات المشار اليها في هذا الفصل

الباب السابع

العقوبات

الفصل 19

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 درهم و 1.200 درهم عن كل مخالفة لمقتضيات الفقرات الاولى والثانية والسادسة من الفصل 13 ومقتضيات الفصل 14

غير ان المخالفات لمقتضيات الفصل 14 المتعلقة بالمواد السامة تتعرض للعقوبات المقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 درهم و 20.000 درهم عن مزاولة غير قانونية للمهن المشار اليها فى ظهيرنا الشريف هذا

وكل مخالفة اخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه يعاقب عنها بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم و 10.000 درهم بصرف النظر ان اقتضى الحال عن تطبيق العقوبات المقررة فى الظهيرين الشريفين الصادر اولهما فى 23 ذى القعدة 1332 الموافق لـ 14 اكتوبر 1914 بشأن الزجر عن الغش وثانيهما فى 12 ربيع الثانى 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بشأن المواد السامة

واذا كانت جنحة المزاولة غير القانونية مصحوبة بانتحال الاجازات فان الغرامة تكون بقدر يتراوح بين 5.000 درهم و 20.000 درهم

وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة من نفس القبيل ويمكن ان يعاقب مرتكب الجنحة علاوة على ذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة

وفى حالة المعاقبة عن المخالفة لاحد مقتضيات الفصول 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 أو النظم المتخذة لتطبيقها فان الصيدلية أو المؤسسة الصيدلية المفتوحة أو المسيرة بصفة غير قانونية يمكن أن تغلق بمسعى من الكاتب العام للحكومة بمجرد صدور الحكم بالعقوبه ولو غيابيا ، ويجوز دوما للمحاكم ان تصدر ضد الصيدلى المدان المنع الموقت او النهائى فى مزاولة المهنة

ويجوز كذلك للمحاكم ان تصدر اضافة الى العقوبة الرئيسية الايقاف الموقت او المنع المطلق من مزاولة المهنة ضد جميع الاطباء او الصيادلة او جراحى الاسنان او القوابل او العقاقيريين الذين يكونون قد حكم عليهم :

1 – بعقوبة بدنية او شائنة

2 – بعقوبة تأديبية صدرت عن ارتكاب زور أو سرقة او اختلاس او جنايات أو جنح مقررة فى الفصول 316 و 317 و 330 و 331 و 332 و 334 و 335 من القانون الجنائى المطبق بالمحاكم المحدثة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن النظام القضائى او فى الفصول 247 و 248 و 253 و 255 و 256 و 260 و 261 و 262 من القانون الجنائى المطبق بالمحاكم العادية أو فى الظهير الشريف الصادر فى 4 ربيع الثانى 1370 الموافق لـ 13 يناير 1951 والرامى الى تعزيز محاربة الوساطة فى البغاء

3 – بعقوبة تأديبية اصدرتها محكمة جنائية عن ارتكاب اعمال يعتبرها القانون بمثابة جنايات

وفى حالة عقوبة تم اصدارها بالخارج عن ارتكاب احدى الجنح المبينة اعلاه فان المحاكم الابتدائية او عند عدمها المحاكم الاقليمية تحكم على المدان بطلب من النيابة العامة بالايقاف الموقت أو المنع المطلق من مزاولة مهنته

على ان مزاولة المهنة من لدن الاشخاص الذين صدر عليهم الحكم بالايقاف الموقت او عدم الاهلية المطلقة ضمن الاحوال المبينة اعلاه تتعرض للعقوبات المقررة فى الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الفصل

غير ان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق ابدا على الاطباء او الصيادلة او جراحى الاسنان او القوابل او العقاقيريين المحكوم عليهم بعقوبة ما من اجل جناية او جنحة سياسية

وان استعمال اجازة مزورة او مدلس فيها او استعمال اجازة يملكها الغير للحصول على الاذن فى المزاولة يتابع عنه طبقا للنصوص المتعلقة بالزور

ويحكم بالعقوبات المقررة اعلاه بصرف النظر عن دعاوى تعويض الاضرار التى يمكن ان يقيمها على المجرمين المعنيون بالامر ومن غير التفات حيال الممارسين غير المحرزين اجازات والمزاولين مهنتهم بموجب اذن شخصى خصوصى الى فقدانهم الترخيص الذى يتمتعون به ، وهذا فى حالة ما اذا صدر فى حقهم الايقاف الموقت عملا باحد مقتضيات هذا الفصل

ويجوز دوما تطبيق الظروف المخففة

الفصل 20

تلغى جميع المقتضيات المنافية للمقتضيات المحددة فى ظهيرنا الشريف هذا

الباب الثامن

مقتضيات انتقالية

الفصل 21

يمنح اجل قدره ستة اشهر ابتداء من نشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية للاشخاص المزاولين عملهم باقليم طنجة وبالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية ليتأتى لهم عند الاقتضاء ضبط حالاتهم او حالات مقاولاتهم

كما ان اجلا مماثلا يحسب ابتداء من تاريخ ونشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية يمنح لارباب المؤسسات او المستودعات أو المخازن المشار اليهم فى الفصل التاسع اعلاه ليتأتى لهم ضبط حالاتهم وحالات مقاولاتهم

وعند انصرام هذا الاجل يتعين على المعنيين بالامر ان ينهوا أعمالهم ان لم يكونوا قد امتثلوا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الفصل 22

يطبق ظهيرنا الشريف هذا فى جميع انحاء المملكة

الفصل 23

يجوز للمولدات والقابلات التقليديين ان يتابعن بصفة انتقالية مزاولة نشاطهن مع مراعاة الشروط المقررة فى الفقرة الاخيرة من الفصل الخامس ويمنع عليهن القيام بالحقن العضلية والتلقيح او اعادة التلقيح كيفما كان نوعه وكذا منح الادوية

الفصل 24

ان الاشخاص الذين كانوا يباشرون بموجب الترخيص المقرر فى الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1334

الموافق لـ 12 ابريل 1916 معالجات الاسنان قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ومنذ خمس سنوات على الأقل يجوز لهم ان يواصلوا بصفة استثنائية مزاولة مهنهم الى ان يصدر مرسوم بتحديد حالاتهم والسلام

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1379 موافق 19 فبراير 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.57.008
في ضبط حمل صفة ممرض ومزاولة مهنته

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الجـــزء الاول

الممرضـــون

الفصل 1

يعتبر مزاولا لمهنة ممرض كل شخص يباشر عادة اما في المنزل واما في منظمات خصوصية للاستشفاء أو للوقاية أو الاستشارة علاجات يأمر بها طبيب أو يشير بها

الفصل 2

لا يمكن لاحد أن يحمل صفة ممرض ولا أن يقبل في مزاولة هذه المهنة ان لم يكن محصلا على اجازة أو شهادة تخوله الحق في ممارسة هذه المهنة اما في مجموع أنحاء مملكتنا المغربية ، واما في أنحاء بلاده الاصلية أو البلاد التي ينتمي اليها ، واما في البلاد التي خولت له فيها الاجازة بشرط أن تكون المهنة في جميع الحالات قد وقع تنظيمها في هذه البلدان وهذا مع مراعاة التحقق من صحة الشهادة أو الاجازة من طرف الكاتب العام للحكومة الذي يبت في شأنها بدون تعقيب بعد استشارة وزيري الصحة العمومية والتربية الوطنية

الفصل 3

تتوقف مزاولة مهنة ممرض على نيل اذن من طرف الكاتب العام للحكومة ضمن الشروط المبينة في الفصول 2 و 3 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في تاريخ 21 شعبان 1379 موافق 19 يبراير 1960 بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة والجراحين وأطباء الاسنان والقوابل مع مراعاة تطبيق المقتضيات المتعلقة بالهجرة والضمانات الكافية للمروءة

الفصل 4

يضمن الاذن في المزاولة على ظهر الاجازة أو الشهادة ويسجل بالنيابة العمومية لدى الدائرة القضائية المختصة ، ويؤشر على الاجازة بعد ذلك من طرف السلطة المحلية بمقر المهنة ، ويلزم الحصول على اذن جديد في حالة تحويل محل السكنى أو اذا أراد أحد الممرضين مزاولة المهنة من جديد بعد توقف دام أكثر من سنتين

الفصل 5

تنشر كل سنة في الجريدة الرسمية لائحة الاشخاص الماذون لهم في مزاولة مهنة ممرض والممارسين لها بالفعل في تاريخ فاتح يناير من السنة

الفصل 6

ان ممارسة مهن المحضر الصيدلي ومستخدم الصيدلة والدلاك المعالج لا تتلاءم مع مزاولة مهنة ممرض

الفصل 7

لا يجوز للممرضين أن يقوموا بعمل مهني الا بناء على وصفة طبية وستحدد بموجب مرسوم قائمة الاعمال الطبية التي يمكن انجازها حسب هذه الكيفية ، ويتحتم على الممرضين كتمان السر المهني ضمن الشروط التي تنص عليها المقتضيات الجنائية الجاري بها العمل في هذا الميدان

الفصل 8

ان كل مخالفة لمقتضيات الفصول 2 و 3 و 4 و 7 (الفقرة الاولى) تكون جنحة المزاولة الغير القانونية للمهنة ، ويعاقب عن هذه الجنحة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم و 2.000 درهم وفي حالة العود الاجرامي بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 درهم و 5.000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين خمسة عشر يوما وستة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، والكل بصرف النظر عن العقوبات المطبقة في حالة مزاولة غير قانونية للطب

الفصل 9

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تختص بالنظر فيها المحاكم العادية أو المحاكم العصرية طبقا لقواعد الاختصاص العامة

الفصل 10

ان المنع الموقت أو المنع النهائي من مزاولة مهنة الممرض يمكن صدوره بمقرر قضائي اضافة الى كل عقوبة جنائية أو تأديبية ، على أنه تستثنى في هذه الحالة الاخيرة العقوبات التي لا تستوجب الا غرامة

وتجرى على الاشخاص الصادر في حقهم المنع الموقت أو النهائي من المزاولة ، العقوبات المقررة في الفصل الثامن أعلاه اذا استمروا في مزاولة مهنتهم أو استأنفوها

الفصل 11

يجوز للكاتب العام للحكومة أن يسحب الاذن على اثر ارتكاب أخطاء مهنية خطيرة وبعد موافقة اللجنة الفرعية التقنية المشار اليها في